

شرط
الركن
وغيره
فان كان

لا يبعد ظهور رخصه والوضوح لادعوى الاعتقال الى عدم ادمي
فاما المنع من فعله الاضطرار عند كبحس اضطرار من
المنع بان يرد وصفه ان كان له افعال طردية وان كانت
مؤثرة لذلك ليس بمنع في الحقيقة كما سيجي والمناقضة وان
كانت فممنوع الوصف المتكامل على القول الثاني في الوضوح
التي هي انما هي ان الصلابة تليق اضرة في الغنية هذا يستعمل على
سبيل الامتداد لا ينفرد في وجوب الغنية فانه بمنع يصل
التوب والعدالة في النية الحقيقية فان كل واحد منهما طارفة
للمصلحة والغنية ليست بغيرها حقيقة بل هو ان يقول كل
واحد منهما طارفة هامة بل مستقلة الخ على ان ناسية بطرق النيات
التي هي على الاعضاء وليس يراد بالاع الطهارة والعبادة فانها في
بدونه الغنية كحرف في الصلحة لانه معقول لما فيه من الزلة في
النية على الحال وكذا تفعل لانه ان سال الاعضاء المرفوعة في
الوضوح غير معقول المعنى فان الغنى في كل البدن لا يخرج
النية غير معصية وهذا بالحد في كل البدن معصية بل ان
الغنية اذا ثبتت في ذات كان المنع بها جميع الذات الا ان
الشرع ايقض على بعض الاعضاء التي هي حدود البدن فان بالهم
والرجال ينهي طرف الطفل وبالبدن طرف العرفن بنسب اودفد
للمخرج في طرد كثره وقوة واقترن العين فيما لاصر فيه وهو
الغنى والظن فلا يكون منسأل الاعضاء المرفوعة بل معقول
الغنى بل يبرر وصف حال الغنى من الطهارة الى غير ذلك لان

قوله
الركن
الوضوح
النية
الغنى
الطهارة
العبادة
البدن
الغنى
الغنى
الغنى

قوله
الركن
الوضوح
النية
الغنى
الطهارة
العبادة
البدن
الغنى
الغنى
الغنى

الركن
الوضوح
النية
الغنى
الطهارة
العبادة
البدن
الغنى
الغنى
الغنى

Copyrighting S... versity